Document: EB 2012/105/R.28
Agenda: 10
Date: 6 March 2012
Distribution: Public
Original: English

A

IFAD
تمكين السكان الريفيين الفقراء
من التغلب على الفقر

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

مذكرة إلى السادة ممثلي الدول الأعضاء في المجلس التنفيذي

الأشخاص المرجعيون:

الأسئلة التقنية:

Rutsel Martha
المستشار العام
رقم الهاتف: 2457 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: r.martha@ifad.org

نشر الوثائق:

Kelly Feenan
مديرة مكتب شؤون الهيئات الرئاسية
رقم الهاتف: 2058 5459 06 39+
البريد الإلكتروني: gb_office@ifad.org

المجلس التنفيذي– الدورة الخامسة بعد المائة
روما، 3 4 أبريل/نيسان 2012

للموافقة

توصية بالموافقة

المجلس التنفيذي مدعو للموافقة على مشروع القرار بشأن الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف والوارد في ملحق هذه الوثيقة.

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

أعد مكتب المستشار العام الوثيقة المرفقة بالتشاور مع كبير الموظفين الماليين ورئيس دائرة العمليات المالية؛ والمراقب المالي ومدير شعبةالمراقب و الخدمات المالية؛ ودائرة إدارة البرامج. وهي تعنى بوضع صك ينشئ برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف. والصك هذا مصمم بحيث يكون أداة يمكن للصندوق من خلالها أن يجتذب الموارد وأن يفي بالطلب على المساعدة التقنية التي يقدمها الصندوق.

ويستند إنشاء هذا الصك قانوناً إلى المادة 7، البند 3، من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعيةوا إلى مشروع القرار حول التجديد التاسع لموارد الصندوق الذي نص في القسم عاشرا منه على ما يلي: "*يشجع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حساب الصندوق.*"

الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

إن المجلس التنفيذي،

إذ يشير إلى أن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (الصندوق) هو الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنشأة لتمويل مشروعات التنمية الزراعية وبرامجها في البلدان النامية؛

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية إنشاء الصندوق تنص على أن هدف الصندوق هو تعبئة موارد إضافية تتاح للتنمية الزراعية في الدول الأعضاء النامية؛

وإذ يبقي في باله أن المادة 7، البند 3، من اتفاقية إنشاء الصندوق – عمليات متنوعة – تنص على أنه "بالإضافة إلى العمليات المذكورة في مواضع أخرى من هذه الاتفاقية، يجوز للصندوق أن يمارس ما يكون ضروريا، تحقيقا لهدفه، من الأنشطة الثانوية والصلاحيات التي تستتبعها عملياته"؛

وإذ يأخذ في اعتباره أيضاً قرار مجلس المحافظين 166/د-35 حول التجديد التاسع لموارد الصندوق الذي نص في القسم عاشرا منه على ما يلي: *"يشجع المجلس التنفيذي ورئيس الصندوق خلال فترة تجديد الموارد على اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الدور التحفيزي للصندوق في زيادة نسبة التمويل الوطني والدولي الموجه نحو تحسين رفاه السكان الريفيين الفقراء واعتمادهم على الذات، ولتكميل موارد الصندوق باستخدام قدرته على أداء الخدمات المالية والتقنية، بما في ذلك إدارة الموارد والقيام بدور الوصي المؤتمن على تلك الموارد، بما يتفق مع هدف ووظائف الصندوق. ولن تظهر العمليات التي ينطوي عليها أداء تلك الخدمات المالية في حساب الصندوق"*؛

يقر ويعتمد هذا الصك المنشئ لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف على أن يبدأ العمل به فوراً.

المادة الأولى – أحكام عامة

المساعدة التقنية المقدمة بموجب برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف هي مشورة مهنية تقنية وسياساتية يقدمها الصندوق على أساس استرداد التكاليف.

المادة الثانية – الأهلية

البند 1 يقدم الصندوق المساعدة التقنية المستردة التكاليف إلى الدول الأعضاء النامية وحدها وفقاً للمعايير المحددة في اتفاقية إنشاء الصندوق.

البند 2 قبل الموافقة على المساعدة التقنية المستردة التكاليف بموجب هذا الصك، يتعين أن يكون الصندوق مقتنعاً بأن الدولة العضو الطالبة للمساعدة تبذل الجهود لتعزيز إنتاجها الوطني من الأغذية بصورة مستدامة وفقاً لسياسات الإقراض ومعاييره في الصندوق.

البند 3 لا يوافق الصندوق على طلب للدخول في ترتيب بموجب هذا الصك إذا كان لدى الدولة العضو الطالبة التزام مالي متأخر تجاه الصندوق.

البند 4 يقدم خبراء الصندوق المشورة والدعم للدول الأعضاء فيما يتعلق بصياغة السياسات والخطط الإنمائية المؤسسية، وفي إجراء الدراسات المواضيعية المحددة والعامة، وفي بناء قدرات المؤسسات العامة وشبه العامة، وفي الإشراف على المشروعات وتنفيذها ورصدها وتقييمها، وفي أي نشاط آخر يقع ضمن مهمة الصندوق والدراية المتوفرة لديه.

المادة الثالثة – إدارة برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف

البند 1 يفوض المجلس التنفيذي سلطته إلى رئيس الصندوق للموافقة على المشروعات في إطار برنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف.

البند 2 عندما يكون رئيس الصندوق قد وافق على تقديم المساعدة على أساس استرداد التكاليف، تقوم الدولة العضو بتسديد تكاليف هذه المساعدة للصندوق وفقاً للأحكام والشروط الواردة بالتفصيل في اتفاقية تعقد بين الصندوق والدولة العضو المعنية.

البند 3 رهناً بأحكام هذا الصك، يطبق الصندوق في إدارته لبرنامج المساعدة التقنية المستردة التكاليف نفس القواعد المنطبقة على تشغيل موارد الصندوق وفقاً لاتفاقية إنشاء الصندوق.

البند 4 تحتسب التكاليف على أساس الاسترداد الكامل بعد زيادة عامل إضافة بواقع 50 في المائة. وتشمل التكاليف تلك التكاليف المباشرة وغير المباشرة (المرتبات والاستحقاقات المتصلة بها، والسفر، وبدل المعيشة)، والتكاليف العامة المتصلة بتقديم الخدمات.

البند 5 سيتم فتح حساب إداري لاستلام التبرعات من الدول الأعضاء والمصادر الأخرى. وتستخدم الموارد المستلمة، عملاً بالاتفاقية بين الصندوق والجهات المانحة، لتسديد أو ضمان تسديد قيمة الخدمات التي يقدمها الصندوق بموجب هذا الصك إلى الدول الأعضاء التي تقترض بشروط تيسيرية للغاية.

البند 6 في إعداد التوقعات السنوية لميزانية البرنامج ورسومه، يطبق الصندوق نفس القواعد المنطبقة على تشغيل موارد الصندوق وفقاً للوائح الصندوق المالية.

المادة الرابعة – تفسير الأحكام

البند 1. يرفع أي نزاع يتعلق بتفسير أحكام الاتفاقية أو بتطبيقها وينشأ بين أية دولة عضو والصندوق إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ قرار فيه. ويحق لأية دولة عضو تبلغ المجلس التنفيذي بوجود مصلحة مادية لها في هذا النزاع أن يكون لها تمثيل وفقاً للوائح سيعتمدها المجلس التنفيذي.

البند 2. إذا كان المجلس التنفيذي قد اتخذ قراراً في نزاع ما بموجب البند 1 أعلاه، يجوز لأية دولة عضو أن تطلب إحالة المسألة إلى مجلس المحافظين، على أن يكون قرار هذا المجلس قاطعاً. وبانتظار قرار مجلس المحافظين، يجوز للصندوق، بحدود ما يعتبره ضرورياً، أن يتصرف على أساس قرار المجلس التنفيذي.